A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.10/184
22 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

لجنة نزع السلاح
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
نيويورك، ١٨ نيسان/ابريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٤
البند ٦ من جدول الأعمال

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإحالة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى أمين لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه الوثيقة التي أعدها الوفد الكولومبي للمساهمة بها في أعمال الفريق العامل المعني بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي الذي سيعقد جلساته ابتداء من ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤ لتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق لجنة نزع السلاح.

(توقيع) لويس فرناندو خراميو
السفير
الممثل الدائم

94-14353 300394 300394

مرفق

مبادئ عامة لمراقبة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة

ورقة عمل مقدمة من كولومبيا

أولا - مقدمة

١ - غالبا ما تعزى إلى ما يسمى بالاتجار "غير المشروع" بالأسلحة مسؤولية تهديد السلم والأمن؛ وتوريد أدوات الحرب بغية زعزعة استقرار حكومات شُكلت بصفة شرعية؛ وإثارة أعمال العنف والأنشطة الإجرامية؛ وتشجيع الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجرائم المعتادة وأنشطة المرتزقة وانتهاك حقوق الإنسان.

٢ - وقد كان أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة على سلم وأمن بلدان كثيرة مبعث قلق لدى المجتمع الدولي. فهو نشاط يضع على المحك مسائل أساسية تهدد سكينة الشعوب ورفاهها وإمكانية تحقيق السلم.

ثانيا - التعريف

٣ - لأغراض الأعمال المزمع القيام بها في لجنة نزع السلاح يعتمد تعريف "الاتجار غير المشروع بالأسلحة" الوارد في الفصل الثامن من تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع، أي:

"... فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشمل الاتجار بالأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي الذي يناقض قوانين الدول و/أو القانون الدولي".

"... وبموجب القانون الدولي، يمكن أن تقيد تجارة الأسلحة ضمن جملة أمور، بحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما أو بمعاهدات دولية أو بالقرارات الملزمة التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

ولأغراض هذا العمل، يعرف أيضا الاتجار غير المشروع بالأسلحة بما يسمى "السوق السوداء"، وهي سوق لا تسيطر عليها السلطات الوطنية أو الدولية.

٤ - ونظرا لاختلاف قوانين مختلف البلدان فإنه ليس من السهل عمليا في جميع الحالات تمييز الاتجار المشروع بالأسلحة من الاتجار غير المشروع بها وهو ما قد تصبح معه قواعد القوانين الوطنية المتصلة بعمليات نقل الأسلحة غامضة أو رهنا بسياسات متباينة في كل بلد.

ثالثا - العوامل المؤثرة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة

٥ - إن معلوماتنا عن الآثار الضارة المترتبة على ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تفوق معلوماتنا عن طرق ممارسة هذا النشاط المتغيرة باستمرار، بيد أنه يمكننا أن نتناول بالتحليل بعض العوامل التي تؤثر على الاتجار غير المشروع بالأسلحة بغية التوصل بذلك الى التوصيات ذات الصلة للقضاء على هذا النشاط.

(أ) النقص القائم في التشريعات والضوابط التي تضعها السلطات والموجهة الى مقاومة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ييسر قيام سوق يجد فيها المتحاربون المحتملون أو جهات غير حكومية فرصة الحصول على مختلف أنواع الأسلحة، بما في ذلك التكنولوجيات الأكثر تطورا؛

(ب) الفروق القضائية والسياسية والتقنية القائمة في مجال المراقبة الداخلية وعمليات نقل الأسلحة تساهم، في تزايد الاتجار السري بهذه الأسلحة. فإمكانية الحصول على الأسلحة بحرية في بلد ما أو بمجرد استيفاء بضع شروط قانونية وإدارية، لإدخالها بعد ذلك خفية الى بلد آخر يحظر أو ينظم بيعها فيه، إنما هي الخطوة الأولى لظهور نشاط تنطبق عليه جميع مواصفات الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ج) معدلات الربح المرتفعة التي يمكن تحقيقها نظرا لسهولة شراء أسلحة بأثمان منخفضة في السوق الداخلية وبيعها بعد ذلك بثمن مرتفع في السوق السوداء الدولية، هي العنصر الرئيسي الذي يجذب عددا كبيرا من المتجرين بالأسلحة، ولا سيما عندما تكون السلع المتجر بها تتوفر بكميات كبيرة في بلد المنشأ وثمة إقبال كبير عليها في البلد المتجه إليه؛

(د) الاتجار غير المشروع بالأسلحة يعرض، من أجل تلبية الطلب، مختلف فئات الأسلحة الخاصة بأفراد القوات العسكرية، التي لا يمكن للمواطن العادي الحصول عليها بصفة قانونية؛

(هـ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة يضعها في أيادي من لا يستوفون الشروط القانونية اللازمة لحيازتها أو حملها والخارجين عن القانون؛

(و) عمليات نقل الأسلحة السرية أو المستترة أو المتخفية تثير الشكوك أو تزرع مشاعر عدم الثقة، الى جانب عدم قانونيتها مما تترتب عليه آثار سلبية على السلم والأمن؛

(ز) سوق الأسلحة غير المشروعة تؤدي إلى انتشارها لأنه يرغم الدول على اشتراء الأسلحة لمواجهة التهديدات المترتبة على ذلك.

٦ - ولن تستقيم بالتالي مكافحة الاتجار غير المشروع إلا بتنسيق التشريعات والإجراءات الإدارية الكفيلة التي تتيح تطبيق معايير متجانسة في جميع البلدان فيما يتعلق بالمراقبة الداخلية للأسلحة وتصديرها وتوريدها.

رابعا - الوثائق التي سبق أن أصدرتها الأمم المتحدة في هذا الشأن

ألف - القرار ٧٥/٤٣ طاء

٧ - أعربت الجمعية العامة، في القرار ٧٥/٤٣ طاء الصادر في عام ١٩٨٨ بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي، لأسباب منها ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة.

٨ - ويطلب القرار من الدول الأعضاء أن تنظر في تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتصلة بإنتاج الأسلحة ونقلها.

باء - تقرير الأمين العام[1]

٩ - يمثل الفرع الثامن من تقرير الأمين العام بشأن "طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي"، الذي أعد بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤٣ طاء، دراسة أولية لبعض الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة ويتضمن جملة توصيات منها حث الدول على أن تمنح الأولوية العليا للقضاء على ذلك الاتجار وأن تتخذ الإجراءات التالية لتحقيق ما يلي:

(أ) التأكد من أن لديها مجموعة من القوانين الوطنية و/أو الأنظمة والإجراءات الادارية لضمان مراقبة فعالة لعتادها الحربي وصادراتها وارداتها من الأسلحة بغية تلافي وقوعها في أيدي أطراف تشترك بالاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ب) السعي الى تأمين مراقبة فعالة للحدود، بغية الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ج) إقامة نظام فعال لإذون تصدير واستيراد الأسلحة وتسليمها والشهادات المتعلقة باستعمالها النهائي/المستعمل النهائي أو آليات معادلة لذلك؛

(د) توفير أعداد وافية من ضباط الجمارك المتدربين تدريبا ملائما، لتنفيذ الرقابة اللازمة على عمليات تصدير الأسلحة واستيرادها؛

(هـ) التعاون مع البلدان الأخرى على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف، لإتاحة المعلومات المتعلقة بالجمارك والاتجار بالأسلحة وحيازتها بصفة غير مشروعة وتنسيق أنشطة الاستخبارات كلما أمكن واقتضى الأمر ذلك؛

(و) مضاعفة جهود مكافحة الفساد والرشوة.

جيم - القرار ٣٦/٤٦ حاء

١٠ - يرحب القرار ٣٦/٤٦ حاء الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها السادسة والأربعين، بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ويحث مجددا الدول على أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمعدات العسكرية، وأن تتخذ كذلك التدابير الموصى بها في هذا التقرير.

١١ - ويشدد القرار على ضرورة التعاون فيما بين البلدان على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنسيق القوانين والإجراءات الإدارية ذات الصلة، فضلا عن آليات تنفيذها. ويدعو لهذا الغرض الدول الى أن تزود الأمين العام بالمعلومات فيما يتعلق بتشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال تصدير الأسلحة واستيرادها وشرائها، وذلك بشأن كل من الإذن بنقل الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بها.

١٢ - ويطلب القرار أيضا من الدول أن تقدم للأمين العام، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية، معلومات فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية التي استولت عليها السلطات، وهي في طريقها كي يستعملها ٢الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة والمرتزقة وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار. ويتوقع أن تسلط هذه المعلومات مزيدا من الوضوح بشأن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأن توفر قاعدة تحليلية أوسع لدراستها.

١٣ - ويعهد هذا القرار، بموجب الفقرة ٨، الى الأمم المتحدة بمسؤولية المساعدة في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، فضلا عن تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء، عندما يُطلب ذلك، بشأن التدابير الموصى بها لإنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك وغيرهم، لكي تتمكن البلدان من تنسيق إجراءاتها والاستفادة على نحو دائم من معارف الدول الأخرى وخبرتها في هذا المجال.

دال - تقرير الأمين العام المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم التسلح ونزع السلاح في عصر ما بعد الحرب الباردة"[٢]

١٤ - في هذا التقرير أوصى الأمين العام الدول بأن تراقب بقدر أكبر من الدقة الأفراد الذين يتاجرون في الأسلحة. وقال انه يمكن بل يجب في الحالة الراهنة تنظيم هذه الأنشطة على نحو أدق.

خامسا - الضوابط على المستوى العالمي

١٥ - ليس في وسع أي بلد أن يقضي بمفرده على مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو أن يقيم رقابة فعالة على الأسلحة متجاهلا تأثير العرض المتزايد للأسلحة في السوق السوداء والعوامل الداخلية والخارجية التي تحدد الطلب. ولذا فإنه يتعين الحصول على تأييد المجتمع الدولي، ممثلا في الأمم المتحدة، لايجاد حلول. ومن ثم فإنه يجب وضع استراتيجية مشتركة فيما بين السلطات الدبلوماسية والعسكرية والبوليسية في جميع الدول للقضاء على العوامل التي تؤدى الى الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

١٦ - والمنع هو عامل لا غنى عنه في استراتيجية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولذا فإنه ينبغي وضع وتنفيذ تدابير ملموسة لتحقيق هذه الغاية. وبهذا المعيار سيحث على اتباع نهجين على سبيل الأولوية، هما: اتخاذ تدابير وطنية لممارسة رقابة فعالة على عمليات نقل الأسلحة وحيازتها وحملها واتخاذ تدابير تعاون وتنسيق على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف للحد من فرص نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة.

١٧ - وهذه التدابير تشمل المواءمة فيما بين التشريعات، بما في ذلك تصميم آليات رقابة مشتركة وتنسيق اجراءات مصادرة الأسلحة غير المشروعة، وتبادل المعلومات، وأساليب ووسائل ومستويات الاتصال، والقيام بعمليات مشتركة في مناطق الحدود، بما في ذلك إنشاء وحدات جمركية مدربة لهذا

الغرض، في هذه المناطق، وتدريب وإعداد الموظفين المتخصصين، واقامة أنظمة حديثة في كل بلد لتسجيل الأسلحة المصادرة والجرائم والمجرمين، ووضع خطط لتحقيق الرفاهية، تسهم في تعزيز روابط الأخوة والتضامن فيما بين السلطات العامة في البلدان المتجاورة.

١٨ - وحيثما تختتم عمليات لإقرار السلم وللتوصل الى اتفاقات للحد من التسلح ينشأ عرض لكميات هائلة من الأسلحة. وفي هذه الظروف ينبغي للدول المعنية أن تمارس رقابة شديدة على هذه الأسلحة لمنع إدخالها في السوق السوداء.

١٩ - وضخامة عدد صناع وتجار الأسلحة على المستوى العالمي وتنوع منتجاتهم يقللان من فعالية تدابير الرقابة التي تمارسها بلدان كثيرة، كل على حدة. وينبغي للبلدان التي يوجد فيها أكبر عدد من صناع وتجار الأسلحة أن تتخذ تدابير صارمة لكفالة ممارسة رقابة فعالة على هذه الأسلحة ضمانا لفعالية تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٠ - وينبغي أن ينشأ على المستوى العالمي نظام محوسب لتسجيل الأسلحة التي تختفي أو تسرق حتى إذا جرت محاولة لتسجيلها أو بيعها يرفضها النظام فورا ويتسنى اكتشاف ومراقبة الجناة، وربما الحيلولة دون وقوع جريمة واسعة النطاق.

٢١ - وينبغي زيادة مستويات الاتصال فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة لتبادل المعلومات على نحو يمكن من بذل جهد متكامل من جانب المؤسسات المكلفة بمراقبة الأسلحة ورصدها ومصادرتها، في جميع البلدان، من أجل ما يلي:

(أ) تنسيق الاجراءات المتخذة لمصادرة الأسلحة والمتفجرات والذخائر، كما يمكن استخدام آليات حظر الاتجار بالمخدرات لتحقيق هذه الغاية؛

(ب) تحقيق أكبر قدر من النتائج بأقل قدر من الجهد الذي تبذله الدول لممارسة رقابة فعالة على الأسلحة، والاستفادة من الخبرات الناجحة التي لدى بعض الدول في هذا المجال لتطبيقها في مجال تدابير الرقابة الدولية؛

(ج) تتبع المنظمات الاجرامية التي تكرس نفسها بالاتجار في الأسلحة وتحديد المسؤولين ومستعملي الأسلحة أو المتفجرات الذين ارتكبوا أعمالا اجرامية؛

(د) تحديد مصدر صنع ومسار الأسلحة التي صادرتها السلطات، والتحقق من الخصائص المادية للأسلحة (الرقم المسلسل والماركة والعيار)؛

(هـ) زيادة المعرفة المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات المستعملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأساليب الجرائم التي استعملت فيها.

سادسا - الرقابة الداخلية

٢٢ - تسمح الدول عموما للأفراد باقتناء الأسلحة للدفاع عن النفس، وذلك بقيود قانونية وتقنية معينة. وينبغي للدولة في نفس الوقت أن توفر آليات لضمان استخدام هذه الأسلحة بشكل مناسب دون الإضرار بالسلم الاجتماعي والأمن القومي أو الاقليمي أو الدولي.

٢٣ - والهدف الأساسي من التشريع لممارسة الرقابة الداخلية على الأسلحة هو الاسهام في أمن المواطن بحمايته من العنف والاجرام الذي ينطوي عليه حيازة وحمل الأسلحة بصورة غير مشروعة أو الاستعمال الاجرامي للأسلحة التي تم الحصول عليها بصورة مشروعة.

٢٤ - وينبغي أن يمثل التشريع المتعلق بالرقابة الداخلية على الأسلحة صكا فعالا وعمليا لكبح حيازة وحمل السلاح بصورة غير مشروعة وتهريب الأسلحة واستعمالها في الأعمال الاجرامية.

٢٥ - وينبغي للدولة أن تمارس رقابة مطلقة على صنع وتجارة وحيازة واستعمال الأسلحة لمنع الاتجار غير المشروع فيها. ولذا ينبغي أن ينظر في المجال القضائي في القيود والضوابط المتعلقة بالأسلحة التي يسمح للأفراد بحيازتها وكذلك الضوابط المتعلقة بأسلحة الاستعمال الخاص التي في حوزة القوات المسلحة والشرطة.

٢٦ - وينبغي للدولة أن تحدد الأسلحة التي يسمح القانون للمدنيين باستعمالها وكذلك الأسلحة التي لا يسمح إلا للقوات المسلحة والشرطة باستعمالها وحيازتها، وذلك وفقا لعيارها ونظام عملها، وبصورة أساسية وفقا للغرض من استعمالها.

٢٧ - والأسلحة المسموح للمدنيين باستعمالها سواء أكانت مستوردة أو مصنوعة على الصعيد الوطني ينبغي أن تخضع لضوابط في جميع حلقات السلسلة منذ إنتاجها أو اقتنائها أو كليهما حتى لحظة بيعها إلى الفرد. ومن الآن فصاعدا ينبغي أن تخضع هذه الأسلحة لرقابة وإشراف هيئة إدارية مخولة سلطة ممارسة

هاتين المهمتين ومنع استخدام هذه الأسلحة في أعمال إجرامية أو تصديرها إلى دول أخرى بصورة غير مشروعة.

٢٨ (أ) المشاكل التي تعترض سبيل الرقابة الداخلية، تُلمَس المشاكل التي تنشأ على الصعيد المحلي فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة في النقاط التالية:

'١' السوق السوداء: دخول أو خروج الأسلحة بصورة غير مشروعة - تهريب بالطرق الجوية والبحرية والبرية؛

'٢' تجارة داخلية غير مشروعة: بيع أسلحة إلى أفراد غير مسموح لهم بحيازة أو حمل الأسلحة؛

'٣' الأسلحة المصنوعة يدويا: انتشار الأسلحة المنتجة يدويا؛

'٤' اختفاء أو فقدان أو سرقة الأسلحة التي في حوزة مدنيين أو في حوزة السلطات العامة.

'٥' عدم كفاية الوسائل الوطنية والدولية لقيام السلطات بمراقبة الأسلحة.

(ب) الرقابة الحكومية على الأسلحة التي في حوزة المدنيين توحي بضرورة اتخاذ التدابير التالية:

'١' تأمين مراقبة ورصد الأسلحة المسموح للمدنيين بحملها، وذلك بقيدها في سجل وطني محوسب يتضمن أسماء جميع الأشخاص المرخص لهم بحيازة أو حمل الأسلحة وكذلك جميع المعلومات المتصلة بهؤلاء الأفراد والأسلحة المرخص بها وماهية الاستخدام ذي الصلة؛

'٢' التمييز بين الترخيص بحيازة الأسلحة والترخيص بحملها وكلاهما يجب أن يخضع لنظام قيود ومراقبة محددة؛

'٣' تجديد رخص حمل وحيازة الأسلحة دوريا للتحقق من قدرة حائز السلاح البدنية والعقلية على استعماله؛

'٤' تعريف السكان بأن الأسلحة التي يحملونها للدفاع عن أنفسهم هي أدوات للأمن لا لزيادة العنف.

(ج) مراقبة أسلحة الاستعمال الخاص التي في حوزة السلطات العامة: ينبغي للدولة أن تحتكر وأن تمارس مراقبة مطلقة لأسلحة الاستخدام الخاص التي في حوزة القوات المسلحة والشرطة: مراقبة إنتاجها واقتنائها وتصديرها واستيرادها. ويجب ألا تكون حيازتها واستعمالها إلا من أجل حق الدولة المشروع في الدفاع عن الأمة، والتزامها باحترام القواعد الدولية للتعايش السلمي.

(د) مراقبة عمليات نقل الأسلحة:

'١' المعيار الذي ينبغي أن يحكم عمليات نقل الأسلحة والمعدات العسكرية هو ألا تولّد هذه العمليات اضطرابات اجتماعية في أي دولة أو أن تنشئ أو تصعّد أو تطيل منازعات فيما بين الدول؛

'٢' وينبغي عدم تصدير أو استيراد الأسلحة إلا بعد إجراء تقييم دقيق للأوضاع السياسية الداخلية والخارجية في المنطقة ذات الصلة. وينبغي أن يتناول التقييم ما لعملية نقل أي نوع من أنواع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة العيار من آثار في الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المعنية. وينبغي ألا يعتبر الكسب المادي مبررا لبيع أو شراء الأسلحة؛

'٣' وبالمثل ينبغي مراعاة عمليات نقل المعدات العسكرية والمكونات والأجزاء المستعملة في إنتاج وتجميع الأسلحة وكذلك التكنولوجيا والخدمات والمعدات المعدلة من أجل الاستخدامات العسكرية؛

'٤' وينبغي للدولة أن تمارس أنواع الرقابة الإدارية اللازمة لمنع تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية التي لا يكون مستعملها أو استعمالها النهائي مرخصا بترخيص صريح تم التحقق من صدوره عن السلطات الحكومية في البلد المتلقي. كما ينبغي للدولة المتلقية أن تكفل أن للأسلحة المستوردة رخصا موثقة من سلطات البلد المورد. وفي كلتا الحالتين ينبغي تلافي تدخل وكلاء أو وسطاء لا يمكن للسلطات أن تمارس عليهم رقابة مطلقة؛

'٥' ينبغي للدولة المتلقية المشتركة في عملية نقل أسلحة أن تتعهد بعدم إعادة تصديرها أو السماح بإدخالها في السوق السوداء.

سابعا - الرقابة فيما يتعلق بالمتفجرات

٢٩ - ينبغي للدول أن تمارس رقابة فعالة على تجارة ونقل وأمن واستعمال المتفجرات - وهي أداة يزداد استعمالها في الجرائم من جانب الإرهابيين - لتحقيق ما يلي:

(أ) الوصول بالتشريع المتعلق بالمتفجرات ذات الاستعمال المزدوج إلى حد الكمال أو تحسينه لتلافي استعمالها في الأعمال الإجرامية ونقلها بصورة غير مشروعة.

(ب) إزالة الوسطاء في عملية تجارة المتفجرات بحيث تبيع الشركات إلى المستعملين عن طريق الكيان المخول من الدولة بذلك.

(ج) منح تراخيص اقتناء المتفجرات دوريا وفقا للاحتياجات الفعلية لكل مستعمل، وبذلك يُتلافى وجود فائض من المخزونات من المتفجرات والأدوات ذات الصلة، التي تمثل وسائل جذابة للمجرمين.

(د) إنشاء سجل للمبيعات لمطالبة صناع وتجار المتفجرات والأدوات ذات الصلة بوصف استعمالها بحيث يمكن للمستعمل أن يبين بكفاية للمفتشين الوطنيين المرخصين استهلاك المتفجرات والأرصدة الباقية منها.

(هـ) مراقبة نقل المتفجرات والأدوات ذات الصلة مع اتخاذ الاحتياطيات البوليسية الواجبة لتلافي سرقتها في أثناء عملية النقل.

ثامنا - تنسيق الاستخبارات

٣٠ - ينبغي للدول أن تبحث وتنفذ على الصعيد الوطني التوصيات المنبثقة عن الندورة الدولية المعنية بالأسلحة النارية والمتفجرات، التي عقدت في ليون بفرنسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ برعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. فهذه التوصيات، التي وضعت في اجتماع اقليمي لأمريكا اللاتينية بشأن الاتجار بالكوكايين والأسلحة النارية يمكن أن ترسي أسس تنسيق الاستخبارات على المستوى العالمي في هذا المجال:

(أ) يوصى بأن يكون لدى البلدان الأعضاء رقابة على عمليات البيع التي تجريها المؤسسات المسموح لها بصنع وتوزيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات لتيسير التحقق من مصير هذه الأسلحة؛

(ب)'١' يوصى بأن ينشئ كل بلد صانع للأسلحة إدارة وطنية للرصد لتمكين الشرطة من تعقب الأسلحة من محل صنعها حتى بيعها المرخص به. كما ينبغي اعتماد الأحكام اللازمة لكي يرسل إلى إدارة الرصد المذكورة أرشيف أي شركة صانعة للأسلحة تتوقف عن العمل لأي سبب من الأسباب؛

'٢' تُحث البلدان الأعضاء على أن تطلب تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتحديد البلد الذي صنع فيه ما صادرته سلطاتها من أسلحة ومسار تلك الأسلحة. فالفريق المعني بالاجرام العام والتابع لتلك الهيئة يحتفظ بالمعلومات المتعلقة بصناع الأسلحة في النظام المعني بالاتجار بالأسلحة التابع للانتربول؛

(ج) يوصى بأن تستعمل البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية النظام المعني بالاتجار بالأسلحة على النحو الواجب فهو يمثل أفضل وسيلة لتعاون الانتربول في مكافحة الإرهاب الدولي والمنظمات الاجرامية والأشكال الأخرى للعنف الاجرامي التي تنطوي على استعمال الأسلحة والمتفجرات؛

(د) تحث البلدان الأعضاء على تعيين هيئة تكلفها بابلاغ جميع حوادث الاتجار بالأسلحة والمتفجرات إلى الانتربول بمنتهى الدقة حتى تقوم الأخيرة بتعميم هذه المعلومات على البلدان الأعضاء. وسوف تقوم الانتربول بإحالة هذا التقرير باستخدام نموذجها المتعلق بالأسلحة والمتفجرات فيما يتعلق بالحوادث التي تستعمل فيها المتفجرات توصي الانتربول البلدان الأعضاء بتعيين موظف يبقى على اتصال بالانتربول لإرسال وطلب المعلومات المتعلقة بأي حالة يُعرف أنها تنطوي على إخفاء متفجرات أو نقلها بصورة غير مشروعة، وذلك لاحالتها، مجددا، إلى سائر البلدان الأعضاء باستخدام آليات النشر الموجودة في الانتربول، أو المعلومات المتعلقة بحالات مصادرة أي جهاز متفجر مصنوع يدويا ينبغي أن تزود الانتربول ببيانات تفصيلية عن شكله وطريقة اخفائه ونظام تفجيرة ومستويات الجهاز، وإذا كان هذا الجهاز قد انفجر، تُحال كل المعلومات المستمدة من التحقيق في الحادث.

الحواشي

(١) A/46/301.

(٢) A/C.1/47/7.

- - - - -